رقم القاعدة الصفحة

(ق)

قاصر (ر . أيضا : تأديب . خيانة الأمانة . دعوى مدنية . مسؤولية جنائية . مسؤولية مدنية) :

الادعاء بحق مدنى على القاصر ومن فى حكمه لدى المحاكم الجنائية دون إدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة . جوازه . ١٨٥ (٢٢٥) جـ ١ و٥٦٤ (٧٠٥) جـ ٦

المقصود من المادة ٣٣٨ ع . حماية القصر من طمع الغير فى مالهم باستغلال شهواتهم وهوى أنفسهم انتهازاً لفرصة ضعفهم وعدم خبرتهم . يدخل فى متناولها كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت عليه الوصاية . قاصر بلغ الثامنة عشرة وتسلم أمواله لإدارتها . الحصول منه على سندات ضارة به . معاقب عليه . القانون يفترض علم المتهم بسن المجنى عليه الحقيقية . ٤٤٤ (٦٩٣) جـ ٥

قاض (ر . أيضاً : اختصاص . نيابة) :

رد قاض بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة تحت تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة . لا يجوز إلا إذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام . طلب الرد الذى يقدم بهذه الطريقة فى حق قاض لم يجلس لأول مرة يعتبر باطلا شكلا ولا وجود له . نصوص القانون فى رد القضاة هى نصوص استثنائية تفسر بأضيق معانيها حتى لا يتعطل سير القضايا . ٣٧٤ (٤٢٣) جـ ١

قاض كان قبل دخوله القضاء محامياً ووكيلا عن المجنى عليه فى دعوى . اشتراكه مع باقى الهيئة فى نظر هذه الدعوى . الطعن فى الحكم لهذا السبب . طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد . كان الواجب الادعاء به فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة . ٣٩ (٤٢) جـ ٣

قاض تولى التحقيق فى قضية مدنية . سؤاله أحد الخصوم أو الشهود فيها . اتهام هذا الشخص فى قضية جنائية مرتبطة بالقضية المدنية . مجرد إبداء القاضى شعوراً شخصياً أثناء نظر القضية المدنية . لا يعتبر وحده سبباً لرده عن نظر القضية الجنائية . ٣١ (٥٧) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

قاض حضر إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى . هذا لا يدل قطعاً على أنه أبدى فيها رأياً يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عليها . حضور قاض إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره . هذا لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير . عدم اعتراض المتهم أمام محكمة الموضوع على ذلك . لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى محكمة النقض مباشرة . لا علاقة لهذا بالنظام العام . ٤٤١ (٥٤٨) جـ ٣

قاض نظر دعوى مدنية ولاحظ فيها وجود تصليح ظاهر فى مستند مقدم لها مطعون فيه بالتزوير . نظره الدعوى الجنائية . الطعن فى حكمه لهذا السبب . لا يصح . ذلك لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية . ٤٠٢ (٦٥٩) جـ ٥

قاض فصل فى دفع فرعى . لا يمنعه ذلك من النظر فى موضوع الدعوى . ٤٠٥ (٦٦١) جـ ٥

قاض أصدر حكما بمحكمة أول درجة . اشتراكه فى نظر الدعوى استئنافياً . الحكم فيها غيابياً . المعارضة فى هذا الحكم . اعتداد هذا الحكم بالحكم الصادر فى المعارضة . الحكم الأخير هو الحكم القائم . لا يحتج ضد هذا الحكم بأن ذلك القاضى كان له رأى فى الدعوى مانع له من نظرها . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

قاض حكم ابتدائياً فى الدعوى . اشتراكه فى الحكم فيها استئنافياً . صدور الحكم الاستئنافى حضورياً أو غيابياً ولم تحصل معارضة فيه أو حصلت معارضة وحكم باعتبارها كأنها لم تكن . حكم باطل لأن رأى هذا القاضى فى الدعوى بعد حكمه فيها ابتدائياً مانع له من نظرها بصفة استئنافية . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

قاض نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطى وقرر صواب استمراره أو عدم صوابه . ذلك لا يعتبر إبداءً لرأى فى موضوع الدعوى يمنعه من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية إلا إذا كان هو عند نظر المعارضة قد أبدى أسباباً يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى . ١٩٧ (٢٥٦) و١٩٨ (٢٥٧) جـ ٢

قاض كان عضواً بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم ٢٤٣ (٢٩٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

الابتدائى . ذلك لا يمنعه من نظر الدعوى ما دام لم يسبق له هو ذاته أن تصرف فى شىء من التحقيقات الخاصة بها .

قاض نظر معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق وقرر رفضها . اشتراكه مع الهيئة الاستئنافية فى نظر القضية . لا مانع . ذلك لا يعد إبداءً لرأى فى الدعوى يخشى أن يتأثر به القاضى عند نظره موضوعها . ٢١٠ (٢٥٤) جـ ١

قاض سمع شهادة الشهود بناءً على طلب النيابة . جلوسه فى الهيئة الاستئنافية . لا مانع . ذلك منه لا يعتبر إبداءً لرأى فى الدعوى . ٢٧٠ (٣١٥) جـ ١

قاض حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . اشتراكه فى الحكم الذى صدر استئنافياً فى غيبة المتهم . معارضة المتهم فى الحكم الاستئنافى الغيابى . عدم اشتراك ذلك القاضى فى الحكم الذى صدر بتأييده . صحة هذا الحكم . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

قاض . مجرد تقريره تأجيل القضية فى محكمة الدرجة الأولى إلى جلسة أخرى . لا يحرم عليه نظرها فى محكمة الدرجة الثانية . ٦١٦ (٧٦٥) جـ ٦

قاض بهيئة محكمة النقض . جلوسه ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . جوازه . اشتراكه مع زملائه فى محكمة النقض لا يمكن اعتباره معه أنه قد أبدى رأياً فى موضوع الدعوى . ٣٩٠ (٤٦٥) جـ ١

قاض سبق أن قضى فى نقطة قانونية فى دعوى عند ما عرضت على محكمة النقض . قضاؤه فى موضوع الدعوى نفسها . جوازه . ٢٢٩ (٢٨٣) جـ ٢

إبداء المحكمة ملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة عليها . ذلك لا ينهض سبباً للطعن فى حكمها . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

قاض اشترك فى الحكم المنقوض . لا يجوز أن يجلس مع الهيئة التى تعيد نظر القضية . ١٤٥ (١٩٦) جـ ٣

قاض حكم فى الدعوى ابتدائياً ، حضورياً كان الحكم أو غيابياً . اشتراكه فى الحكم الاستئنافى . بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً . ٢١٠ (٢٢٤) و ٢٦٦ (٣١٩) جـ ٤

وكيل نيابة باشر تحقيقاً فى قضية . تعيينه قاضياً . لا يجوز له أن يجلس ٧٤ (١٠٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

للفصل فى هذه القضية سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من التحقيق أم لم يبد . أساس ذلك هو الأصل القاضى بعدم الجمع بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء .

ندب قاض للجلوس بدل مستشار فى محكمة الجنايات . عدم ذكر تاريخ الندب ومدته فى الحكم الصادر فيها . لا يبطله . ذكر الندب بمحضر الجلسة . يكفى . الذى يعنى المتهم هو صلاحية القاضى للندب وحصول ندبه . ٨٠ (٩٣) ج ١

ندب قاض للجلوس فى محكمة الجنايات . ذكر الأسباب التى استلزمت ندبه فى الحكم . لا داعى لذلك . ٨٤ (٩٥) ج ١

ولاية القاضى فى النطق بالأحكام . تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديداً . لا يترتب عليه أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى . النطق بهذه الأحكام بعد تشكيل الدوائر الجديدة . لا يبطلها . ١٤٤ (١٥٨) ج ١

قاض نقل إلى محكمة أخرى . متى تزول عنه ولاية القضاء فى المحكمة التى نقل منها ؟ عند تبليغه مرسوم النقل بصفة رسمية من وزير العدل . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

وكيل نيابة . صدور مرسوم بتعيينه قاضياً . لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء إلا إذا أبلغ المرسوم وحلف اليمين . ٤٤٢ (٥٧٦) ج ٦

قاضى الاحالة (ر . أيضاً : اختصاص . أمر الإحالة . عود . قوة الشىء المحكوم فيه . محكمة النقض . وصف التهمة) :

نظر الدعوى لدى قاضى الإحالة . مرحلة ذات شأن . الإخلال بها إخلال بإجراء جوهرى ماس بالنظام العام . رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأساً بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى لارتباط الجناية الجديدة بالجناية الأخرى المنظورة . لا يجوز . ٣٨٦ (٤٩٠) ج ٣

متهم . إحالته غيابياً إلى محكمة الجنايات . ضبطه يبطل كل الإجراءات التى حصلت فى حقه ابتداءً من قرار الإحالة الغيابى . قضاء محكمة الجنايات ٣٥١ (٥٤٧) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

فى موضوع القضية اعتماداً على تنازل المتهم عن مرحلة الإحالة بحجة أن نظام قاضى الإحالة وضع لمصلحة المتهم وحده . لا يجوز . لا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى اتصالا قانونياً . قضاء محكمة الجنايات ببرئته . لا يكسب المتهم حقاً . الحق لا يعتبر مكتسباً له حرمة إلا إذا كان مملكه ذا أهلية لتمليكه ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى اتصالا قانونياً يجعلها فى حل من نظرها .

جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . المحكوم عليه غيابياً فيها . يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق تقديمه إليه . ٥٧ (٦١) ج ٣

سلطة قاضى الإحالة . متهم بمحو اسم بلدة من بوليصة نقل البضائع وإثبات غيرها محلها . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هذا من المتهم يعتبر تقليداً ولا عقاب عليه لأن المحو والإثبات ظاهران بدرجة لا تحتمل الشك . ليس لقاضى الإحالة أن يطرق هذا البحث الواجب تركه لمحكمة الموضوع . ٢٨ (٥٥) ج ١

حقه فى تعديل التهمة وتشديدها . غير مقيد إلا بعدم جواز إسناد ما لم يشمله التحقيق من الوقائع إلى المتهم . تقديم النيابة إلى قاضى الإحالة قضية وصفتها بأنها شروع فى سرقة بإكراه . استبعاده ظرف الإكراه واعتباره التهمة شروعاً فى سرقة بسيطة . يجب عليه فى هذه الحالة مراعاة ما للمتهم من سوابق فيحيله على محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة الأولى من دكريتو الإجرام إذا كانت سوابقه تقتضى تطبيقها . عدم طلب النيابة إليه تطبيقها . لا يصح أن يؤخره . ٦٦ (٥٧) ج ٢

حكم من القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية . صيرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص وإما باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة ٢٠٠ (٢٤١) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . ليس له أن يحيلها إلى القاضى الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة . حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائياً يترتب عليه تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً من نظرها (١) .

محكمة الجنح . حكم منها بعدم الاختصاص بنظر دعوى لشبهة الجناية . ٣٦٢ (٤٠٨)
لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون و٣٧٢ (٤١٨)
١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره و٣٨٥ (٤٦٢)
من محكمة الجنح بعدم الاختصاص إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة و٣٩٣ (٤٦٧) ج ١
غيّر حالة الجناية من جهة تعذر العقوبة فجعلها فى مقدور محكمة الجنح وهو
أمر يملكه قاضى الإحالة وما كانت محكمة الجنح لتملكه من قبل عند إصدار
حكم عدم الاختصاص . المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥
فى نصها بمنع القاضى الجزئى من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة
لعموم المادتين ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ (١٥٠) ج ٣
١٢ تشكيل . محله عند ما يرى أن عناصر الفعل المرفوعة عنه الدعوى
العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية . توافر عناصر الجناية مقترنة بعذر
قانونى أو ظرف مخفف . كل ما له فى هذه الحالة أن يحيل هذه الجناية إلى
محكمة الجنح . جريمة لابسها عذر أو ظرف مخفف مما تنطبق عليه الفقرة
الأولى من المادة ١٩٨ ع . الإحالة على القاضى الجزئى طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر
سنة ١٩٢٥ ممتنعة . المادة الأولى من هذا القانون لا تجيز مثل هذه الإحالة
حيث يكون الفعل جناية أو شروعاً فى جناية معاقباً عليه بالإعدام أو بالأشغال
الشاقة المؤبدة .

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا الرأى كما هو واضح من الحكم المنشور ملخص قاعدته بعد هذا الملخص مباشرة والأحكام الأخرى المذكورة أرقام قواعدها معه .

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

متهمان . تقديمهما لقاضى الإحالة بتهمة شروعهما فى قتل . قرار قاضى الإحالة بأن الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٥ وبإعادة الأوراق للنيابة . تقديم الدعوى للمحكمة الجزئية وطلب النيابة أمامها الحكم بعدم الاختصاص . قضاء هذه المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها على اعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل . معارضة المتهمين . تأييد الحكم . استئناف أحدهما الحكم . القضاء استئنافياً بإلغائه واعتبار الحادثة جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ وإعادة الأوراق للمحكمة الجزئية للفصل فيها على هذا الأساس . تقديم النيابة المتهمين معاً لقاضى الإحالة . إحالة القضية بالنسبة للمتهمين على محكمة الجنايات بطريق الخيرة . هذا القرار غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم نهائى باعتبار الحادثة جنحة بالنسبة إليه . هذا المتهم ما كان يصح تقديمه لقاضى الإحالة . حكم محكمة الجنايات باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة بالمادة ٢/٢٠٦ . الطعن فيه من المتهم الأول . ليس له أساس قانونى ومن المتهم الثانى لا مصلحة منه . ١٧١ (٢١٨) جـ ٣

حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ٣٧٥ (٤٢٤) جـ ١

لا يملك قاضى الإحالة أن يعيد إليها القضية للحكم فيها على أساس أنها جنحة . له — إذا بدا له هذا الرأى — أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات للحكم فيها بطريق الخيرة . ١٩٤ (٢٦٢) جـ ٣ و ٤٢ (٤١) و ١٧٦ (١٦١) و ١٩٤ (١٩٨) و ٣٠١ (٣٨٨) جـ ٤ و ٧٦ (١٣٦) و ٨١ (١٤٦) جـ ٥

قرار قاضى الإحالة . إحالته دعوى جناية على محكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم طعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . تقديمها الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة . يتعين عليه أن يقرر بإحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه . لا يمنعه من هذه ٣٤ (٢٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها إلى محكمة الجنح فإن قراره هذا لم يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة . خلو المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر من النص على ما يجب إجراؤه فى هذه الحالة . قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق .

سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محاكم الجنح طبقاً ٣٥٦ (٤٨٠) جـ ٤
لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . تقييدها بكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية هى الأشغال الشاقة المؤقتة . كون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . يمنع من تقديم الجناية إلى محكمة الجنح .

تقديم واقعة هتك عرض بالإكراه من النيابة . اعتبار قاضى الإحالة إياها ٨٢ (١٤٧) جـ ٥
جنحة لانتفاء ركن القوة فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية لما فى الأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد . عدم تعرضه لهذا الموضوع بالبحث فى الأمر الذى أصدره . لا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك . التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له والنيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه ٢٥ (٤٨) جـ ١
بطريق النقض . من حق النائب العمومى وحده . الطعن فيه من رئيس النيابة دون أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام . لا يقبل .

قرار قاضى الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية ٣٥ (٢٨) جـ ٢
أو الظروف المخففة التى تبيح الحكم فى جناية بعقوبة الجنحة . حيازته و٢٦٥ (٣٥٠) جـ ٣
قوة الشىء المحكوم فيه بعد صيرورته انتهائياً على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة . قرار قاضى الإحالة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه تخطى حدود هذا الدفاع وإحالته القضية بناءً على ذلك على محكمة الجنح وصيرورة قراره هذا

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

نهائياً . على محكمة الجنح مراعاة النتيجة القانونية التى قررها لما لهذا القرار من القوة .

أمره باحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة . الطعن فيه من النيابة خطأ فى تطبيق القانون أو فى تقدير الوقائع يكون أمام غرفة المشورة . بناء هذا الأمر على استبعاد نية القتل لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أنه اعتبر الواقعة جنحة لا جناية مقترنة بعذر أو ظرف مخفف . الطعن يكون أمام غرفة المشورة أيضاً . ١٣٦ (١٣١) ج ٤

خطأ قاضى الإحالة فى التطبيق القانونى على الواقعة التى أثبتها فى قراره ، لا فى تقديره لأدلة الدعوى . الطعن فى هذا القرار يكون بطريق النقض . ١٥٧ (١٤٦) ج ٤

الطعن من النائب العمومى بطريق المعارضة أمام أودة المشورة فى أمره الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . جوازه فى كل الأحوال التى يرى هو أن قاضى الإحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها سواء فى الأمر الذى أصدره بأن لا وجه أو بإعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانوناً لكون الواقعة جنحة أو مخالفة . ٧٨ (١٣٦) ج ٥

قانون (ر . أيضاً : اختصاص . خيانة الأمانة « اختلاس أشياء محجوزة » . سقوط العقوبة . موظف) :

العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً فى الدعوى . وجوب اتباعه . ٢٨ (٢٤) و٢٨٧ (٣٥٤) ج ٢ و٤١٢ (٥١٤) ج ٣ و١٧٩ (١٦٦) و٤١١ (٥٧٨) ج ٤

جريمة وقعت كلها فى خارج القطر المصرى . مرتكبها خاضع للأحكام المصرية . تجب محاكمته على فعلته طبقاً للقانون المصرى متى عاد إلى مصر ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه . ١١٩ (١٣٦) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

قانون (تابع) :

نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ . معنى عبارة « يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد الخ » . العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة فما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد وما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة فى القانون الجديد . ٣١٩ (٣٦٣) ج ١

عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس . ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون . المفروض إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

دعوى الجهل بالقانون . لا تقبل . ١٨٣ (٢٣٩) ج ٢

النص الفرنسى ليست له فى التشريع المصرى قيمة النص العربى . لا يصح العدول به عن النص العربى إلا إذا شاب هذا الأخير غموض أو نقص يقصر به عن مسايرة القواعد القانونية العامة أو عن أداء المعنى المقصود منه وإلا فهو الأولى بالاعتبار[1] . ٣٤٨ (٥٣١) ج ٢

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . تشريع صادر بالمطابقة له . هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى المعاهد ، والقوانين الثمانية الأخرى الصادرة تحت أحكام هذا الأمر الكريم . لم يلغها عدم إقرار مجلس النواب والشيوخ لها . ١٢٥ (١٣٩) ج ٢

إعلان المتهم برقم المادة التى تطلب النيابة محاكمته بمقتضاها . إعلانه بنصها أو بما أدخل عليها من تعديل . غير واجب . المحكمة غير مكلفة بأن تلفت ١٢٩ (١٨٥) ج ٣

---

(١) استخرجت هذه القاعدة من ثنايا الحكم زيادة على القواعد الواردة تحت الرقم .

رقم القاعدة الصفحة

قانون (تابع) :

نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه . العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان .

متى ترجع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟ عند خلو ٢٦٣ (٣٣٩) جـ ٦
قانون تحقيق الجنايات من نص صريح .

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق — المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ ع = ٢٨٠ و ٢٨٢ :

الحد من حرية شخص فى التحرك . معاقب عليه سواء أكان قبضاً أم حبساً أم حجزاً . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟ ٣٤٨ (٤٧٨) جـ ٦

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق . وقوعه تحت طائلة المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ أياً كان الجانى موظفاً أم غير موظف . المادة ١١٣ ع لا تتسع لهذه الحالات . وقوع تلك الجرائم لمناسبة إجراء انتخابات . يتعين توقيع عقوبة المادتين المذكورتين . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

متهم . تعريفه : يعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه من المدعى بالحقوق المدنية . اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادة ٢١ تحقيق . لا مانع قانوناً . تعذيبه لحمله على الاعتراف . وقوع معذبه تحت طائلة المادة ١١٠ ع . الشارع لم يقصد بوضع هذه المادة حماية نوع معين من الاعترافات . ٢٦٤ (٣٤٩) جـ ٣

قتل (ر . أيضاً : اختصاص . أسباب الإباحة . زنا . فاعل أصلى) :

قتل عمد (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

تعمد القتل . مسألة موضوعية . استخلاصه وإثبات توافره استقلالا ١٣ (٢٠)
وخارجاً عن البيانات التى يثبتها القاضى فى حكمه للأركان المادية الظاهرة . و ٢٤ (٤٤)

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

متى تتدخل محكمة النقض فى ذلك ؟ فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض ٣٠ (٥٦) جـ ١
الظروف المادية التى يثبتها القاضى وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها .

إطلاق عيار نارى على جماعة بنية القتل . إصابة آخر ليس من هـذه ٢٦٦ (٣٠٩) جـ ١
الجماعة . قتله . عمد .

قصد قتل إنسان بعينه . إصابة غيره وقتله . قتل عمد . ٢٨٨ (٣٤٧) جـ ١
و١٠٩ (١٢٥) جـ ٢
و٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥
و١٨٣ (٢٥٢) جـ ٦

تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً . تركه فى مكان منعزل ٢٨ (٢٧) جـ ٤
محروماً من وسائل الحياة . اقتران ذلك بنيـة القتل . حصول الوفاة نتيجة
مباشرة لهذه الأفعال . قتل عمد .

تميز جرائم القتل عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥
هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . وجوب استظهار هذا العنصر
فى الحكم سواء أكان المتهم فاعلا أصلياً أم شريكا .

نية القتل . مسألة موضوعيـة . متى تتدخل محكمة النقض ؟ أسباب ٤٣ (٦٧) جـ ١
لا يتصور عقلا إمكان دلالتها على قيام هذه النية . و٢٢٢ (٢٩٢) جـ ٣
و٣٣٦ (٤٣٢) جـ ٤

نية القتل . لا يكفى فى إثباتها قول المحـكمة « إنها تستخلص من الوقائع ٦١ (٨١) جـ ١
وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتة على المتهم » .

نية القتل . استعمال آلة من آلات القتل . لا بد فى تطبيق أية مادة من ٦٧ (٨٨)
مواد القتل العمد من بيان توفر نية القتل لدى الجانى والتدليل عليه استقلالا و٦٩ (٨٩) جـ ١
فى الحـكم . مجرد قول المحـكمة « إن التهمة تكون قتلا عمداً معاقباً عليـه
بالمادة ١٩٨ ع » لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد . هذا الدليل هو
وحده المفرق بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

نية القتل . ادعاء المتهم أن الواقعة ليست إلا قتلا خطأ . مجرد نفى المحكمة هذا الادعاء . لا يكفى فى إثبات نية القتل . يجب أن يتجه الحكم إلى إثبات أن ما اجترحه المتهم كان قتلا عمداً وأن نية القتل كانت هى رائده . ٩٩ (١٢١) جـ ١

نية القتل . التدليل على توافرها باستعمال المتهم آلة قاتلة وتصويبها إلى مقتل من المجنى عليه . ذكرها فى الحكم أن الجريمة لم تتم لأن المجنى عليه فرج ساقيه صدفة عند إطلاق النار . عدم بيان المحكمة الموضع الذى اعتبرته مقتلا . قصور فى التدليل . ٩٢ (٧٨) جـ ٤

نية القتل . وجوب استظهارها وإيراد العناصر التى استخلصتها المحكمة منها . لا يكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة فى مقتل . يجب أن يبين الحكم أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل وأنه كان يقصد إزهاق روحه . ٣٥٢ (٤٧٦) جـ ٤

نية القتل . استناد الحكم فى إثبات توافرها إلى قول لا يتفق وما أثبته نقلا عن الكشف الطبى . قصور . ٣٢١ (٤٤٠) جـ ٦

نية القتل . الاعتماد فى إثباتها على استعمال المتهم آلة قاتلة أطلقها عمداً فأصابت المجنى عليه فى مقتل . إطلاق النار كان مقصوداً به إنسان آخر . ذلك لا يكفى فى بيان نية قتل المجنى عليه . إطلاق مقذوف نارى عن قصد . لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل . إصابة إنسان فى مقتل . متى يصح أن يستنتج منها نية القتل ؟ إذا كان مطلق العيار قد وجهه إليه وصوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلا . ٣٣٢ (٤٥٤) جـ ٦

نية القتل . وجوب إثبات توافرها فى الحكم . الاكتفاء فى ذلك بالقول بأن إصابة المجنى عليه كانت من مقذوف محشو بالرصاص أطلق على بعد خمسة أمتار . عدم بيان موضع الإصابة . لا يكفى . ٢٤٦ (٣٢٥) جـ ٦

نية القتل . الاستدلال عليها بنوع الآلة المستعملة . لا مانع . ٤١ (٦٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

القول بأن مجرد استعمال آلة قاتلة لا يكفى دليلا على نيـة القتل . محله . عدم تعرض المحكمة لمسألة النية بخصوصها مقتصرة على مجرد إثبات نوع الآلة .

نية القتل . دلالة الحكم فى مجموعه وفى كيفيـة صياغته على أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم . لا يعترض عليه بعدم بحثه فى توافر هذه النية . ٦٤ (٨٦) جـ ١

نية القتل . قول المحكمة فى حكمها مرة إن المتهم طعن المجنى عليه بآلة حادة متعمداً قتله ومرة أخرى إن العمد ثابت من استعماله آلة قاتلة فى موضع هو مقتل . يكفى لإثبات القصد الجنائى . ٧٥ (٩١) جـ ١

نية القتل . يجب على المحكمة أن تذكر فى حكمها الظروف التى استخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهم عند ارتكاب فعلته . ١٠٠ (١٢١) جـ ١ و٣٠٩ (٤٠٢) و٣٢٣ (٤١٨) جـ ٤

نية القتل . انتفاؤها . لا يعـد القتل عمداً مهما كانت درجة احتمال حدوثه . اعتباره ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت . نيـة القتل هى الفارق بين الجريمتين . كتم نفس شخص بقصد هتك عرضه وموته . هى جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار . ١٠٣ (١٢٢) جـ ١

نية القتل . التكلم عنها استقلالا فى الحكم . ليس من الضرورى . يكفى أن يظهر من الحكم أن المحكمة اقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها . ٢٣٩ (٢٧٨) جـ ١

نية القتل . استنتاجها من معاينة « الكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشـدة الضربة ومن باقى ظروف الحادث التى استعرضتها المحكمة . لا يعيب الحكم أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل الكريك الذى استعمل فى القتل بمقتضى صناعته . الغضب يبعد سبق الإصرار فقط . ٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

نية القتل . استخلاصها من نوع الآلة التى استعملت فيه ومن موضع الطعنة . سليم . ٣٧٧ (٦٠٩) جـ ٢ و١٣٨ (١٩١) و٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣ و٢٣٩ (٢٦٧) جـ ٤

نية القتل . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وأدلتها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك . لا يهم نوع الآلة المستعملة ، مطواة كانت أم غير ذلك . ١٨٩ (٢٥٩) جـ ٣

نية القتل . ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله . حصول الوفاة من آثار بعض هذه الضربات . ثبوت كل ذلك . انطباق المادة ١/١٩٨ . لا يهم إن كانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل . ٢٢١ (٢٩٢) جـ ٣

نية القتل . مشادة وقتية . استخلاص نية القتل مع توافر هذا الظرف . لا مانع . ٦٠ (٥٥) جـ ٤

نية القتل . لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهم فجأة قتل المجنى عليه عند ما رآه يمر به . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

نية القتل . أسلحة لم تضبط فى التحقيق . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم مدى ومطاوى . اعتمادها على ذلك فى ثبوت نية القتل . جوازه . ٢٥٠ (٢٩١) جـ ٤

نية القتل : أداة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت . إثبات المحكمة أن المتهم استعملها فى الجريمة بنية القتل وتحقق القتل بها فعلا . كونها كذلك لا يقلل من قيمتها كدليل . ٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

نية القتل . إثبات الحكم أن المتهمين أعدوا البنادق والطلقات وتربصوا ٢٩٠ (٣٨٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

بها للمجنى عليهم فى طريق مرورهم وإطلاقهم عدة أعيرة عليهم عند رؤيتهم فى السيارة التى تقلهم . يكفى لبيان نية القتل والعناصر التى استخلصت منها .

نية القتل . استخلاصها من خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم على أساس أن هـذه الخطورة إنما نشأت مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه . يصح . استخلاص المحكمة فى ذات الوقت عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من المتهم نفسه على شخص آخر بسبب أن الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٤٢٦ (٥٦٣) جـ ٦

تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة كل فى الوفاة . مسؤولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست بذاتها قاتلة . مسؤولية كل منهم عن جناية القتل العمد متى كان قد قصد القتل ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق عليه . ٢٦٤ (٣١٨) جـ ٤

ثبوت واقعة القتل من الأدلة التى أوردتها المحكمة . عدم العثور على جثة القتيل . لا يقدح فى هذا الثبوت . ١٥٤ (١٤٥) جـ ٤

ثبوت هذه الجريمة والحكم على مرتكبها بالإعدام . لا يشترط له وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . يكفى أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وقرائنها . ٢٢١ (٢٢٩) جـ ٤

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن عقوبة الفاعل الأصلى . ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

تسميم — المادة ١٩٧ ع = ٢٣٣ (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

التسميم صورة من القتل العمد ميزها الشارع عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة . العقاب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار . ٤٧ (٤٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

تسميم (تابع) :

دس السم . يجب إثبات نية القتل لدى المتهم عند تطبيق المادة ٤٩ (٦٨) جـ ١
١٩٧ ع عليه .

لا يشترط توافر ظرف سبق الإصرار للعقاب بالإعدام فى جريمة ٤٧ (٤٠) جـ ٢
القتل بالتسميم .

شروع فى قتل (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . عقوبة . وصف التهمة) :

الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل . وجوب بيان نية ١١٦ (١٣٤) جـ ٢
ارتكاب الجريمة التامة (القتل) . نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها
مدلول موضوعى ولا حكم قانونى بل لو صح تصورها وكان مدى فكر
الجانى هو الاقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع
فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة
الواقعية للفعل .

متى يصح تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع فى جريمة الشروع ١٨ (٣٦) جـ ١
فى القتل ؟ إذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت شروعاً
فى قتل كذلك .

استعمال مادة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة . ٣٥٤ (٥٦٩) جـ ٢
كون هذه المادة (سلفات النحاس) لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية و٤٦٩ (٦٠١) جـ ٣
كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسميم الجنائى لخواصها الظاهرة . و٣٠٥ (٣٩٨) جـ ٤
تلك ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . وضع هذه المادة فى شراب وتقديمه
لشخص . يعتبر عند اقترانه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة . عدم ثبوت
نية القتل فى تقديمها عمداً مع العلم بضررها وإحداثها فى صحة المجنى عليه
اضطراباً ولو وقتياً . هذا العمل يعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على
المادة ٢٢٨ ع .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

شروع فى قتل (تابع):

ركن العمد . بيانه أمر واجب . ٧١ (٦٥) جـ ٤

إطلاق المتهم عيارات نارية على المجنى عليه بقصد قتله وإصابته فعلا . عدم قتل المجنى عليه بسبب خطأ الجانى فى تقدير المسافة بينه وبينه بحيث إن قوة القذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تكن الإصابة قاتلة . شروع . ٢٤٦ (٢٨٠) جـ ٤

إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل إنسان . إخطاؤه وإصابة آخر كان معه . المتهم مسؤول جنائياً عن الشروع فى قتل الاثنين لأنه انتوى القتل وتعمده . ٣٣٢ (٤٥٤) جـ ٦

إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين . إصابته وإصابة آخر معه . مسؤولية المتهم عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين . عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر . لا يهم . ٢٤١ (٤٣٥) جـ ٥

تعمد شخص قتل آخر مستعملا فى ذلك بندقية يعتقد صلاحيتها فإذا بها غير صالحة . شروع فى قتل . ٣٤٧ (٥٣١) جـ ٢

تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى وخيبة أثره . موضوعى . استخلاص المحكمة من الوقائع أن المتهمين أطلقا على المجنى عليهما عيارين بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لعدم إحكام الرماية . لا معقب عليه . ٥٨٩ (٧٢٦) جـ ٦

جروح قصد بها الجانى قتل المجنى عليه . المبادرة إلى علاج المجنى عليه هى التى أنقذته من مخالب الموت . شروع فى قتل . ٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣

ماهية القصد الاحتمالى . الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده . وضع المتهم مادة سامة فى قطعة حلوى وإعطاؤها لزيد ليأكلها بقصد قتله . استبقاء زيد لها . جاء بكر ١٣٥ (١٦٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

شروع فى قتل (تابع) :

فوجدها فأكل منها فمات . عقاب المتهم بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط . لا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بدعوى أن القصد الاحتمالى متحقق ، إذ النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر .

وضع مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمه المتهم إلى المجنى عليه . امتناع المجنى عليه عن تناوله . شروع فى قتل . ٣٥٤ (٤٨٨) جـ ٦

زئبق . وضعه فى أذن شخص بنية قتله . عمل تنفيذى لهذه الجريمة ما دامت تلك المادة تؤدى فى بعض الصور إلى القتل كصورة ما إذا كان بالأذن جروح . عدم حدوث الوفاة . شروع فى القتل . ٣٥٧ (٤٥٨) جـ ٣

صلاحية السلاح بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله . عدم تحقق المقصد لسبب خارج عن إرادة المتهم . جريمة خائبة . إطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها . عدم تمام الجريمة بسبب إسراع السيارة وكونها مغلقة النوافذ . شروع فى قتل . ٣٤ (٦٠) جـ ٥

شروع فى قتل بإحداث إصابة بالمجنى عليه . لا يغير من وصف هذه الجريمة ما يطرأ على الإصابة من التغيير . الحكم بالإدانة على أساس هذا الوصف دون الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه . لا خطأ . ٣٢٠ (٤١٧) جـ ٤

ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

ترصد — المادة ١٩٦ ع = ٢٣٢ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الترصد ظرف مستقل حكمه حكم سبق الإصرار فى تشديد العقوبة . ٤٦ (٤٥)

إثبات الحكم توافر ظرف الترصد . تقصيره فى بيان توافر سبق الإصرار . ١٤٧ و(١٩٧) و٢٠١ (٢٦٧) جـ ٣ و٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥

لا نقض .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

ترصد (تابع) :

تربص . لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ولا تنافى بينه وبين عدم الاعتياد . ٢٩ (٢٥) جـ ٣

ماهية الترصد . توافره يغنى عن توافر ظرف سبق الإصرار . ٢٠ (٢١) جـ ٦

استخلاصه من وقائع تنتجه . موضوعى . مثال . ٣٩٧ (٥٣٣) جـ ٦

بيان توافره فى الحكم . قصر مدة الانتظار . لا تأثير لذلك فى قيامه . قيامه وحده . يكفى فى تشديد العقوبة . حكمه من هذه الناحية حكم سبق الإصرار . ١٨٠ (٢٤٧) جـ ٦

تربص . ذكر توافره بلفظه فى الحكم . ليس من الضرورى . ذكر ما يدل على قيامه . يكفى . ١١٢ (١٣٠) جـ ١

سبق الاصرار — المادة ١٩٥ ع = ٢٣١ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج فلا يكون سبق الإصرار متوافراً . ٩٦ (٨٠) جـ ٤

معناه . استخلاص توافره . موضوعى . لمحكمة النقض حق المراقبة على القاضى إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف هذا الظرف قانوناً فاستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف . مثال . ٥٩ (٨٠) و ٢١٤ (٢٥٦) و ٢٦٠ (٣٠٧) و ٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١ و ٩٣ (٨٥) و ١٦٩ (٢٢٢) و ٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

و٢٠١ (٢٦٧)
و٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣
و٩٦ (٨٠) جـ ٤

هـذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له ٤٦ (٤٥) جـ ٣
بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . إيذاء شخص وإهاجته ظلماً و٩٦ (٨٠) جـ ٤
وإزعاجه من توقع إلحاق الأذى به . اتجاهه إلى قتل معذبه . لا يتوافر هـذا
الظرف لديه إذا هو قارف القتل .

ليس لهذا الظرف زمن خاص معين قانوناً . تقدير توافره . موضوعى . ٢١٤ (٢٥٦) جـ ١
و٩٣ (٨٥) جـ ٢

العبرة فى توافر هـذا الظرف ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على ٢٥٨ (٣١١) جـ ٤
الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر وإنما العبرة هى بما يقع فى ذلك و١٣٧ (٢٦٣) جـ ٥
الزمن من التفكير والتدبير .

النية المبيتة على الاعتداء . يصح أن تكون غير محددة . يكفى فيها أن يدبر ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢
الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض .

تقدير هذا الظرف موضوعى . ٥٩ (٨٠)
و٢٦٠ (٣٠٧)
و٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١
و٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣

سبق الإصرار . ذكر توافره بلفظه فى الحكم ليس من الضرورى . ذكر ١١٢ (١٣٠) جـ ١
ما يدل على قيامه . يكفى . مثال .

بيان هذا الظرف فى الحكم . يكفى فيه ذكر البواعث التى اجتمعت لدى ٥٣ (٥٩) جـ ٣
القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب الجريمة تنفيذاً لهـذا

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

التصميم . الآلة التى استعملت فى القتل . لا يهم سواء أكانت سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت مطواة كما يصفها القاتل ، ولا إن كان القاتل معتاداً على حملها أم لم يكن .

سبق الإصرار على قتل شخص معين . وجود شخص آخر معه . قتل هذا الآخر . لا ينصب عليه سبق الإصرار . الواقعة قتل عمد بلا سبق إصرار[1] . ٩٨ (١١٩) جـ ١

سبق الإصرار على قتل شخص معين . إصابة شخص غيره . قتل مع سبق الإصرار . سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له[2] . ٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣ و ٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥

سبق الإصرار . لا تلازم بينه وبين اعتياد المرور من طريق ما ولا تنافى بينه وبين عدم الاعتياد . كون المجنى عليه معتاداً سلوك طريق ما أو غير معتاد . لا يؤثر فى قيام الأدلة على توافر هذا الظرف . ٢٩ (٢٥) جـ ٣

إثبات تعمد القتل عند الجانى . لا يكفى لإثبات سبق الإصرار . لا بد من التدليل على هذا الظرف تدليلا واضحاً . ١٠١ (١٢١) جـ ١

تطبيق المادة ١٩٤ ع . عدم بيان ركن سبق الإصرار بياناً كافياً . الاستدلال عليه بعبارات تشكيكية لا تقطع بوجوده . خطأ فى تطبيق القانون . تصحيحه بتطبيق المادة ١٩٨/١ ع . ٢٤٣ (٢٨٣) جـ ١

استنتاج سبق الإصرار من أمور لا وجه لاستنتاجه منها . نقض . استنتاجه من وجود المتهمين ليلا بلا سبب بالزراعة التى اعتاد المجنى عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغينة بين الجانين والمجنى عليه . سليم . ٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١

استخلاصه من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ومجىء المتهم من بلدته ٣٥١ (٤٨٥) جـ ٦

---

(١) و(٢) يبدو لأول وهلة أن بين القاعدتين تناقضاً ولكن الواقع أن واقعة الحكم الذى قرر القاعدة الأولى هى أن رجلا ذهب ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع زيد ليساعده فقتله ، فقالت المحكمة إن سبق إصرار هذا المتهم على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر قتلا عمداً بدون سبق إصرار . وهذه الواقعة تخالف الوقائع الصادر فيها الحكمان الآخران اللذان قررا القاعدة الثانية .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

إلى مكان الحادث وهو بعيد عنها وتربصه للمجنى عليه بجوار الطريق الذى سيمر به . سائغ .

توافر هذا الظرف . لا يتأثر بتعليق القصد المصمم عليه على حدوث أمر أو توقفه على شرط . مثال . ٤١٤ (٥٨٣) جـ ٤ و٢٤٧ (٤٤٩) جـ ٥

إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢

إثبات توافر سبق الإصرار . معناه . استبعاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢

لا يشترط توافر ظرف سبق الإصرار للعقاب بالإعدام فى جريمة القتل بالتسميم . ٤٧ (٤٠) جـ ٢

رؤية المتهم للمجنى عليه وهو مار بمنزله . أخذه سكيناً وتعقبه إياه حتى المكان الذى وقف فيه غير بعيد عن منزله . انقضاضه على المجنى عليه وطعنه بالسكين . سبق الإصرار . غير متوافر . ٤١ (٦١) جـ ٦

الغضب يتنافى مع سبق الإصرار . ٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢ و٢٤٢ (٣١٩) جـ ٦

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة — المادة ٢/١٩٨ ع = ٢/٢٣٤ :

الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع . قصد الشارع منها . إنزال الجناية الأخرى التى تقارن أو تتلو أو تسبق جناية القتل العمد منزلة الظرف المشدد لهذه الجريمة . ١٨ (٣٦) جـ ١

الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع . متى تكون منطبقة ؟ عند تعدد فعل القتل وتعدد الجرائم بتعدده ولو كانت هذه الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت ١٣٨ (١٥٣) جـ ١ و٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

في أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة . حدوث الجريمتين عن فعل واحد غير متجزىء في ذاته . لا انطباق لها . العبرة في عدم الانطباق هي بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية . لا يشترط مضي فترة من الزمن بين الجنايتين . ٢٨٤ (٣٧٧) ج ٣ و٧٠ (٦٤) و٤١٨ (٥٨٧) و٤٢٣ (٥٩١) ج ٤ و٣٨٤ (٦٤٥) ج ٥

قتل اقترنت به جناية أخرى . ثبوت اشتراك المتهم في هذه الجريمة . تطبيق المادة ٢/١٩٨ و ١٩٩ ع وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على المتهمين جميعاً بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في هذه الجناية . ليس على المحكمة أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين . لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة . ٣٠٠ (٤٠٣) ج ٣

قتل اقترنت به جناية أخرى . وقوف المتهم على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة . إطلاق عيارين ناريين متعاقبين . إصابة شخص ووفاته . إصابة آخرين . هما فعلان مستقلان . كونهما مرتبطين لاينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ . حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء . تجب مراعاته دون المادة ٣٢ ع . ٣٩٢ (٤٩٤) ج ٣

قتل اقترنت به جناية أخرى . الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ . شرط انطباقها . رابطة الزمنية . لا يلزم أن يكون بين الجريمتين رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب . ٢٠٨ (٢١٩) و٤١٨ (٥٨٧) و٤٢٣ (٥٩١) ج ٤

انتواء المتهم قتل المجنى عليهما . إطلاقه عياراً نارياً على كل منهما أرداه قتيلا . ارتكابه جنايتين لارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع . ٢٨٧ (٥٦١) ج ٥

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . متى يكون ؟ ٢٢ (٢٢) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

فعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى . لا اعتبار له فى توقيع العقاب إلا بالنسبة للجريمة الأشد

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . عند قيام رابطة الزمنية وكون الجريمة الثانية جناية يكونها فعل مستقل عن فعل القتل . لا يشترط اتحاد القصد أو توافر رابطة أخرى ، كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل . متهم . إطلاقه عياراً نارياً بقصد القتل . إصابة شخص . إطلاقه عياراً ثانياً وإصابة شخص آخر . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع . ٦ (٤) جـ ٦

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . مناطه : تعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، ووقوع هذه الأفعال فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة . وقوع فعل القتل بعد فعل الجناية الأخرى أو وقوع الفعل الثانى بعد تمام الفعل الأول . لا يهم ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور . ٥٢٨ (٦٦٦) جـ ٦

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . ليس له مبرر إذا كانت الجناية الأخرى لا يعاقب المتهم عليها لسبب خاص به . ابن قتل أباه من أجل سرقة اقترفها فى ماله . لا يصح الحكم عليه بالعقوبة المغلظة . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع . واحد ممن ارتكبوا الجريمة يشمله الإعفاء . عقاب سائر من قارفوها معه على أساس أنها وقعت منهم جميعاً . كون وجوده معهم من شأنه أن يغير من وصف الجريمة أو يشدد عقوبتها . وجوب معاملتهم كما لو كان هو الآخر معاقباً . اتفاق المتهم مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله . قتل أحدهما والده . اعتبار واقعة الشروع فى ٥٧٨ (٧١٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

السرقة جناية وعدها بالنسبة إلى المتهم ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به . في محله .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع . يجب لتطبيقها أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل : هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم أم كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة . وقوع الجريمة لغرض آخر واقتران جنحة السرقة بها أو تلوها لها وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى . الفقرة المذكورة . لا تنطبق . ٨ (٧) ج ٣

الحالة الواردة بالشطر الأخير من المادة ١٩٨ . الرابطة الواجب توافرها فيها . انحصارها فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها . نص هذا الشطر يتناول أيضاً حالة وقوع الجناية أو الجنحة من شخص واحد . ٣٦٥ (٤٦٩) ج ٣

ظرف مشدد . توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد . لا يمنع من تطبيق المادة ٢/١٩٨ ع وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها . وقوع جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى من غير سبق إصرار ولا ترصد . توقيع عقوبة عن كل واقعة على أساس مقارفة جريمتين مستقلتين . لا يجوز . ٣٢٦ (٤٢٣) ج ٤

قتل غير عمد — المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

آلة بخارية . يجب على مديرها ، مالكاً لها أو مستأجراً ، أن يتخذ طرق ٢٣٨ (٢٩٠) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها . خطأ المجنى عليه فى اقترابه من عمود الآلة الذى نشأت عنه الإصابة . لا يجب خطأ مدير الآلة فى عدم اتخاذه ما يلزم من طرق الوقاية ما دام المحل الذى فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور .

تمورجى . شخص شعر بألم عند التبول . تولى التمورجى علاجه بإدخال قسطرة . وفاته . قتل خطأ ، لا جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت ولو كان الثابت أن المجنى عليه وجد به جرحان بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج القسطرة وأن هذه الجروح نشأ عنها التسمم الذى أدى إلى الموت . الجانى لم يتعمد الجرح وإنما أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول جرح . ٣٨٢ (٤٨٤) جـ ٣

جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ ع . يلزم لتحققها أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب . تطبيق هذه القاعدة يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسؤولا عن نتيجته . ٣٨٤ (٤٥٨) جـ ١ و٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤

السببية . نوم المجنى عليه على قضبان السكة الحديد . دهس القطار إياه . تمسك المتهم (السائق) بأن اللائحة العمومية للسكة الحديد لا تلزمه بإطلاق الصفارة فى مثل الحالة التى كان فيها . إدانة السائق . عدم تحدث المحكمة عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الصفارة وبين إصابة المجنى عليه مع استصحاب الحال من أن النوم على قضبان السكة الحديد غير مألوف ولا معقول ولا يمكن أن يرد على بال سائق . قصور . ٥٦١ (٧٠٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

الخطأ الذى أدى إلى القتل . وجوب بيانه . مثال . أركان هذه الجريمة . ٣٦٧ (٥٠٨) و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

حادث أدى إلى وفاة المجنى عليه . مضى زمن بين الحادثة والوفاة . ٩٠ (١٠٧) جـ ١
لا يزحزح المسؤولية عن المتهم ما دامت الوفاة كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه .

السببية . وجوب بيان توافر رابطة السببية فى الحكم الذى يعاقب على ٧٥ (١٠٠) جـ ٦
هذه الجريمة .

السببية فى القانون الجنائى . مسألة موضوعية بحت . متى تتدخل ٢٧٥ (٤٧٠) جـ ٣
محكمة النقض ؟

السببية . شرط قيام هذه الجريمة . ارتكاب خطأ يكون هو السبب ٣٦٨ (٥٠٨) جـ ٦
فى القتل ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على إحداثه . سائق
سيارة . مخالفته اللوائح فى السير . اندفاع غلام نحو السيارة وسقوطه بالقرب
من دواليبها . لا ينفى مسؤولية السائق .

السببية . مناط توافرها . عدم إمكان تصور حدوث الضرر لولا ٣٧٠ (٥٠٩) جـ ٦
وقوع الخطأ . سببية مباشرة أو غير مباشرة . لا يهم . مثال فى
حادثة سيارة .

السببية . يكفى وقوع خطأ مما كان له أثره فى وقوع الحادث . صورة ٤٧٩ (٦٢٠) جـ ٦
واقعة . سيارة . سكة حديد . مزلقان .

سيارات . صاحب سيارة تركها فى الطريق العام مع شخص آخر ٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤
يعمل معه . دفع هذا الشخص العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط .
قتله طفلا بسبب ذلك . لايصح اعتبار صاحب السيارة مسؤولا جنائياً
مع تابعه عن جريمة القتل الخطأ .

صاحب سيارة . تسليمه قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير ٣٨ (٣١) جـ ٢
مرخص له فى القيادة . صدم هذا الشخص إنساناً وإماتته . صاحب السيارة

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

هو المسؤول قانوناً عن هذه الحادثة لأنه إذ سلم قيادة سيارته لهذا الشخص قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٠٢ أن يتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة .

صاحب سيارة . لا يكفى أن يكون قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسؤولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته . لا بد أن يكون بين الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة . ٧٥ (٦٨) جـ ٢

معير السيارة . مسؤوليته عن إهمال سائقها التابع له إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة . ١٤٧ (١٨٥) جـ ٢

سيارات . السير على اليمين نظام مقرر واجب الاتباع . مخالفة السائق لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير . هذا القدر يكفى لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم الاحتياط . استنتاج حصول هذه المخالفة من وجود الجثة ملقاة بعد مكان الحادث فى وسط الطريق مثلا . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضيات الحال من حيث السرعة واجبة . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

صاحب بناء . مسؤوليته جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بسبب تهدم بنائه . قوامها . مثال . ١٦ (٢٠) جـ ٥

طفل . تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء . اقتراب الطفل منه . سقوط الماء الساخن عليه وحدوث حروق له من ذلك أودت بحياته . جواز عقاب المتهم سواء أكان هو والد الطفل أم كان غيره . ٢٩٦ (٥٦٥) جـ ٥

لوائح . تعديد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ ع . عدم مراعاة اللوائح . خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسؤولية المخالف عما ينشأ بسببه ولو لم يقع فى خطأ آخر . ٣٥٥ (٤٨٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب — المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٣٤٧ع = ٣٠٢
و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ والمادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٩٤ (ر . أيضاً : إهانة وتعد . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

الجرائم القولية . الدعوى العمومية فيها . لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه وشكواه مما وقع له . ٣١١ (٣٩٧) ج ٢

بحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وتفهم مبانى عباراتها ومراميها . من اختصاص محكمة النقض . ٢٠١ (٢٤٦) ج ١ و٣٣٣ (٤٦٩) ج ٢ و٩٦ (١٤٠) و١٠٧ (١٦١) ج ٣

الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر مخالفة . هو العلانية . ١٠١ (٨٣) ج ٤ و ١٠٨ (١٦٠) ج ٦

سب غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين . حصوله علانية . جنحة بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا مخالفة بناءً على المادة ٣٤٧ ع . قول المتهم للمجنى عليه علناً « اطلع بره يا كلب » . جنحة لا مخالفة . ٣٢٦ (٤٨٢) ج ٢ و١٨ (١٦) ج ٣

المادة ٢٦٥ ع . عبارتها الأولى تعاقب على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين . عبارتها الثانية تعاقب على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت . المراد بالإسناد هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص . قول المتهم للمجنى عليه : « ما هذه الدسائس ؟ » و « أعمالك أشد من أعمال العرصين » . فيه إسناد عيب معين للمجنى عليه خادش للناموس والاعتبار . عقاب المتهم بالمادة ٢٦٥ ع لا بالمادة ٣٤٧ ع . ٣٢٤ (٤٤٢) ج ٢

سب بطريق النشر . العقاب بمقتضى المادة ٢٦٥ ع . لا عبرة بما يدعيه المتهم من حسن نيته وأنه كصحافى له حق النقد ما دامت الألفاظ ذاتها تخدش الناموس والاعتبار . ٢١٢ (٢٧٢) ج ٢

مخالفة السب غير العلنى . هى الجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداءً ولا يستحق إذا وقعت دفاعاً عن الاعتداء . ٣٣٩ (٤٨٩) ج ٢ و٤٢١ (٥٨٩) ج ٤

قذف وسب (تابع) :

	رقم القاعدة	الصفحة
سب بعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر . هذا الباعث لا يخرجه عن كونه سباً .	١٥٥	(١٦٣) جـ ١
القصد الجنائى فى جريمة السب . بيانه فى الحكم . الألفاظ التى أثبتها الحكم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف . يكفى فى إثبات القصد قول المحكمة إنه ثابت من ذات الألفاظ ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها .	٤٦٣	(٦٠٨) جـ ٦
القصد الجنائى فى جريمة القذف . يكفى لإثباته أن تكون المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة .	١٧٢ و ٢٧٠ و ١٨١ و ٣٩٨	(٢٢٠) (٣٥٨) جـ ٣ (١٦٩) (٥٥٧) جـ ٤
الاستفزاز . متى يكون معفياً من العقوبة ؟ عند عدم توافر ركن العلانية (فى حالة المخالفة المنطبقة على المادة ٣٩٤ ع) .	٤٢١ و ١٧٠ و ٥٤٢	(٥٨٩) جـ ٤ (٢٤٠) (٦٨١) جـ ٦
إثبات السب لم يعد جائزاً بعد تعديل المادة ٢٦٥[1] . القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة . متى يعتبر متوافراً ؟	٢١٥	(٢٧٤) جـ ٣
إثبات السب . متى يجوز ؟ إذا كان مرتبطاً بقذف وقع من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .	١٤٢	(٢٠٥) جـ ٦
تعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله واللابسات التى اكتنفته . موضوعى .	٢١١	(٢٢٤) جـ ٤
يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . إذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود .	٢٠	(٩) جـ ٢
شركة . للمحكمة أن تستخلص أن المقصود بالقذف الموجه إليها هو شخص المدير بعينه . هذا استخلاص موضوعى .	٣٢٧	(٣٧٧) جـ ١

(١) يراجع ما جاء بهامش ص ٢٧٦ من الجزء الثالث تعليقاً على هذه القاعدة .

قذف وسب (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حسن النية فى جرائم القذف . هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ٣٣٣ (٤٦٩) جـ ٢
ينسبها إلى الموظف وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير به . و١٠٧ (١٦١) جـ ٣
و١٨١ (١٦٩) جـ ٤

سلامة النية المشروط وجوب توفره لإعفاء القاذف من عقوبة ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢
قذفه فى حق الوظفين العموميين . مسألة موضوعية . الشارع رسم لها و٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣
قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها . هى أن يكون موجه و٣٩٥ (٥٥٦)
الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤
تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . يجب على
قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أن يفهمه على هذا المعنى . فهمه
إياه على معنى آخر . وقوع حكمه تحت رقابة محكمة النقض . المسألة متعلقة
بما ذا يجب قانوناً على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته
وعدم صحته . هى مسألة قانونية بحت .

سلامة النية لا تكفى وحدها للاعفاء من العقاب . يجب أن تقترن ٣١١ (٣٩٧) جـ ٢
بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . عجز القاذف عن إثباتها . و١٠٧ (١٦١)
لا يجديه الاحتجاج بحسن النية . و٢٧٠ (٣٥٨) جـ ٣

إثبات صحة وقائع القذف فى حق الرجال العموميين . معنى هذا ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢
الشرط أن يكون القاذف مستعداً على الدليل وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده . و٣٩٥ (٥٥٦) جـ ٤
الإقدام على القذف ويد القاذف خالية من الدليل اعتماداً على أن يظهر له
التحقيق دليلا . غير جائز .

إثبات واقعة القذف . تركه أمام محكمة الموضوع . طلب إعادة القضية ١٠٧ (١٦١) جـ ٣
لإمكان إثبات صحة الواقعة . لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض .

إثبات واقعة القذف . حق القاذف فى ذلك غير مقيد بأى قيد . جواز ٤٤٤ (٥٥٠) جـ ٣
إثباته بكل الطرق القانونية . اتخاذ قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من
إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة
الأشخاص . المحاكم غير مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن
تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرتها .

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

مجنى عليه غير موظف . لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذفه به . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

وقائع القذف . قول محكمة الموضوع بثبوت صحة وقائع القذف . من شأنها. ٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣

شرط إعفاء القاذف من العقاب طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢ ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التى أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثاً عن سلامة نية أى أنه قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة .

صحة وقائع القذف . لا يمنع من العقاب متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢

اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢

القصد الجنائى فى جرائم السب والقذف والعيب . تقدير ثبوته . من شأن محكمة الموضوع . للمحكمة استخلاصه من ذات العبارات . على المتهم عبء إثبات نفيه . ليس على المحكمة أن تتحدث فى حكمها صراحة عن قيامه . إدانة المتهم فى جريمة العيب على أساس توافر القصد الجنائى لديه . ورود عبارات فى الحكم مفادها أن المتهم أزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب . تناقض يعيب الحكم . ٣٠ (٤١) و ١٤٢ (٢٠٥) و ٣٥٠ (٤٨٣) جـ ٦

تقدير وقائع دعوى السب والقذف المطروحة على المحكمة وتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها . استخلاص نتيجة من مقدمات لا تؤدى إليها . حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع فى ذلك . ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

الجهر بالألفاظ المكونة للجريمة مع العلم بمعناها . يتحقق به القصد الجنائى . لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ . ٢٤٥ (٣٢٥) جـ ٦

مواجهة المجنى عليه بالقذف والسب . لا تشترط للعقوبة . ٥٧ (٧٨) جـ ٦

مواجهة المجنى عليه بالقذف والسب . لا تشترط للعقاب . استحقاق العقاب متى توافرت العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به . استفزاز المتهم لا تأثير له عند توافر العلانية . ٤٢١ (٥٨٩) جـ ٤

العلانية . توجيه عبارات خادشة للناموس والاعتبار من شخص لآخر فى إنذار رسمى . سب يقع تحت نص المادة ٢٦٥ ع لتوافر العلانية . الإعفاء من العقاب على السب كجريمة يستلزم قيام دعوى بالفعل بين المفترى والمجنى عليه وأن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهياً أو تحريرياً . ٣٥٩ (٤٠٦) جـ ١

العلانية . إرسال تلغراف لرئيس مصلحة بالشكوى من أحد مرؤوسيه نسب إليه فيه أنه لفق قضية . المرسل لا يعتبر قاذفاً بما ورد فى التلغراف . عدم توافر ركن العلانية . ١٩٠ (٢٤٧) جـ ٢

العلانية . وقوع السب فى قاعة جلسة المحكمة . توافر العلانية . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

العلانية شرط لانطباق المادة ٢٦٥ . اقتصار الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى المدنى مع كون هذه الشهادة قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب وهل هو محل عمومى أو خصوصى . بطلان الحكم . ٢٧٥ (٣٤١) جـ ٢

العلانية . حصول السب فى حوش منزل . متى يعتبر علنياً ؟ ١٤ (١٥) جـ ٤

العلانية . غرفة ناظر المدرسة . السب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين . لا يعتبر علنياً . هذه الغرفة ليست بطبيعتها محلا عمومياً . لا يعتبر السب الواقع فيها علناً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة . ١٠١ (٨٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

العلانية . الجهر بألفاظ السب فى محل خاص ليسمعها من فى الطريق العام . تحقق العلانية . ٢٣٣ (٤٢٦) ج ٥

العلانية . حصول السب من المتهم وهو فوق سطح منزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام . توافر العلانية . ٦٢٩ (٧٨٢) ج ٦

العلانية . مجرد توجيه عبارات القذف والسب فى محل عمومى . لا يكفى لتوافر العلانية . يشترط أن تقال بحيث يستطيع سماعها من يكون فى المحل . ٣٩١ (٦٤٨) ج ٥

العلانية . محاسبة المتهم عنها . شرطها أن يكون المتهم هو الذى عمل على العلانية . بلاغ كاذب . محاسبة مقدمه على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة . لا يجوز . العلانية التى يحاسب عليها هى المتوافرة من تداول البلاغ فى أيد كثيرة وبالتحقيق الذى استلزمه البلاغ مما هو نتيجة حتمية لتقديم البلاغ يعتبر المتهم أنه قصدها . ٣٨ (٦١) ج ٥

العلانية فى القذف . عناصر تحققها . حصول الإذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . شكوى إلى مجلس إدارة شركة من موظف فى حق زميل له . تمسك المتهم الشاكى بأنه ما كان يقصد الإذاعة . استدلاله على ذلك بأنه كتب على غلاف الشكوى كلمتى « سرى وشخصى » . إدانته . عدم تحدث المحكمة عما تمسك به . قصور . ٣١٤ (٥٩١) و ٣٦٧ (٦٢٩) ج ٥

العلانية . توزيع . وجوب بحثه من حيث مداه والغرض منه . تقرير من طبيب ندبه المجلس اللى للكشف على المدعية بالحق المدنى . اتهام المتهم بنشره بتوزيع صور منه على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية . اكتفاء المحكمة بالقول بأنه لم يحدث طبع ولا نشر كما تتطلبه المادة ١٧١ ع دون بيان المقدمات المؤدية إلى ذلك فى حين أن المتهم لم ينكر التوزيع صراحة . قصور . ٣٢٤ (٤٤٤) ج ٦

العلانية . توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين ياباشا . ٦٨ (١١٦) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

يا سلام يا سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلك . أنت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش » . سب علنى .

العلانية . صدور السب من المتهم وهو فى داخل المنزل . متى يعتبر علنياً ؟ إذا كان بحيث يسمعه من يمر فى الشارع العمومى . ١٠٨ (١٦٠) جـ ٦

العلانية . فناء منزل . مكان خصوصى . متى يتحول إلى محل عام ؟ السب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . الحكم بالتعويض على أساس اعتبار هـذه الواقعة سباً علنياً . اعتبار محكمة النقض الواقعة سبا غير علنى . لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) جـ ٦

العلانية . تقديم بلاغ ضد قاض فى المحاكم المختلطة . طبعه وتوزيعه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام وإعطاء نسخة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف . اعتبار العلانية غير متوافرة . المجادلة فى ذلك . لا محل لها . ٥٥٢ (٦٩٧) جـ ٦

العلانية . تقديم بلاغ من شخص فى حق زوجته بأنها حملت سفاحاً ، ووضعت طفلة نسبتها إليه زوراً . تمسكه بأنه قدم البلاغ معتقداً صحته وأن العلانية غير متوافرة . إدانته دون رد على هذا الدفع . قصور . ٥١٤ (٦٥٤) جـ ٦

العلانية . الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل . متى تعتبر العلانية متحققة فيها ؟ وسائل العلانية الواردة بالمادة ١٧١ ع . ليست على سبيل الحصر . تقدير توافر العلانية . موضوعى . ٣٥٠ (٤٨٣) جـ ٦

العلانية . وسائلها المبينة بالمادة ١٤٨ ع . ليست على سبيل الحصر . عرائض مقدمة فى حق موظف لجهات الحكومة المتعددة . توافر العلانية . ١٨١ (١٦٩) جـ ٤

العلانية . تقدير توافرها متروك للقاضى . إرسال مكتوب حاو لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة بنية نشره . توافر العلانية . ٣٧٥ (٥٢٢) جـ ٤

العلانية . التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس . البيع أو العرض للبيع . لا يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً . ٦٩ (١١٦) و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

خلو الحكم من ذكر ألفاظ السب وإحالته فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة . مبطل له . المحكمة الاستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيراد ألفاظ السب فى صلب حكمها بلا حاجة إلى إعادة الدعوى للمحكمة الأولى . ليس فى هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضى . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سفير دولة مسلمة . نسبة الكاتب إليه أنه يحط من كرامة دولته ولا يراعى حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية . سب . ٢٠١ (٢٤٦) جـ ١

شركة تجارية . شخص معنوى . القذف فى حقها بطريق النشر يلحق القائمين بادارتها . العقاب عليه قانوناً . ٣٢٧ (٣٧٧) جـ ١

موظف . سبه أثناء وجوده بمكتبه وهو يتناول طعام الفطور . تدخله فى مناقشة كانت بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو . انطباق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الفقرة الثالثة . هذه الفقرة الأخيرة تعاقب على السب الموجه إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . ٢٩٨ (٤٠٢) جـ ٣

تنازل المجنى عليه فى سب أو قذف عن شكواه أو عن دعواه المدنية . لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها . ٣٣٤ (٣٨١) جـ ١

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية فى جريمة سب . لا يؤثر فى الدعوى الجنائية . ١٤٣ (١٨٣) جـ ٢

تنازل المجنى عليه فى دعوى السب والقذف . أثره . لا يتعدى حقوقه المدنية . ١٥٩ (٢٢٥) جـ ٦

افتراء . اعتداء خصم على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم بقذف أو سب لا يستلزمه الدفاع . مساءلته جنائياً . الافتراء من مستلزمات الدفاع . متى تصح المساءلة المدنية أو التأديبية عنه ؟ عند إساءة استعمال تلك التوسعة القانونية بالمغالاة فى عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام . ١٤٢ (١٧٨) و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٢ و ٥

افتراء . كونه من مستلزمات الدفاع وكون المتهم به قد أساء استعماله . ١٤٢ (١٧٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

تقدير موضوعى . مدى رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك . ٢٠٦ (٣٩٧) و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

افتراء . متى تنطبق المادة ٢٦٦ ع ؟ إذا كانت عبارات القذف والسب التى استعملت فى المرافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع . ٢٠٢ (٢٦٤) جـ ٢ و٢٠٦ (٣٩٧) جـ ٥

افتراء . وقوع الافتراء على شخص لم يكن خصما فى القضية الحاصلة فيها المرافعة حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة . لا تنطبق المادة ٢٦٦ . ٢٧٢ (٣٣٤) جـ ٢

افتراء . محام . صدور عبارات عنه فى حق الخصم تستوجب اللوم والمؤاخذة . متى يسأل هو وحده عنها ؟ أوراق مقدمة من محام متضمنة لمطاعن تستوجب العقاب . موكله هو الذى أراده على تحريرها بتلك الصورة . الموكل مسؤول أيضاً عما ورد بها . ١٨٥ (٢٥٤) جـ ٣

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ ع يتناول ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى. الإعفاء الوارد فى هذه المادة . المقصود منه . ١٢٢ (٢٢٧) جـ ٥

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ . يتناول ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى . يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء . عريضة مقصود من إعلانها مجرد النيل من المدعى عليه . لا إعفاء . ١٢٤ (٢٣٧) جـ ٥

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ يتناول ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . يدخل فيه ما يدلى به المتهم أمام النيابة وهو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه . ٢٦٦ (٥٢٢) جـ ٥

افتراء . شرط الانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ . كون الافتراء مما يستلزمه الدفاع عن الحق . تقدير ذلك . موضوعى . ٥٥٩ (٧٠٢) جـ ٦

شهادة غير خارجة عن موضوع الدعوى . مؤاخذة الشاهد على ما فيها من مساس بالمشهود فى حقه . لا تصح . مثال . ٧١ (١٢٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

الطعن فى شرف العائلات . القذف المغلظة عقوبته هو المتضمن طعناً فى شرف العائلات . ظرف التشديد الذى أتى به القانون هو كون الطعن حاصلا فى أعراض العائلات . مثل ذلك السب المتضمن طعناً فى الأعراض . الطعن فى أعراض العائلات . معناه . ٧٦ (١٠٩) جـ ٣

الطعن فى أعراض العائلات . هو الطعن الماس بالكيان العائلى الجارح لشرف الأسرة الخادش لناموسها . انصباب ألفاظ الطعن على شخص الرجل وحده وعدم تناولها المساس بشرف عائلته . تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ « يا معرص يا فواحشى » . ٤٦١ (٥٩٤) جـ ٣

الطعن فى الأعراض . نعت امرأة بأنها شرموطة . طعن فى عرضها . ٣٨٦ (٦٤٦) جـ ٥

الطعن فى الأعراض . توجيه المتهم للمجنى عليه قوله « يا معرص » . هذا طعن فى عرضه . مجرد الجهر بهذا يتحقق به القصد الجنائى . لا يغير من ذلك أنه كان ثملا ما دام لم يكن فاقد الشعور ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه . ٤٨١ (٦٢٦) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . المراد به . المادة ٣٠٨ ع . يقصد بها حماية عرض المرأة والرجل على السواء . ٣٤٩ (٤٨٢) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . يكفى لتحقق هذه الجريمة أن تكون الألفاظ متضمنة الطعن أو خدش سمعة العائلة . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . الألفاظ التى أثبتها الحكم تتضمن طعناً فى العرض . عدم ذكر الحكم صراحة أن القصد من توجيه الألفاظ كان الطعن أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

قذف . القذف يتحقق فى الصيغة التشكيكية . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢ و ٣٢٤ (٤٤٤) جـ ٦

تقديم بلاغ إلى النيابة نسب فيه مقدمه إلى موظف صدور أوراق منه ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلبه تحقيق هذا الأمر ومحاكمة الموظف إن صح صدور تلك الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة . نشر هذا البلاغ مع تلك الأوراق فى الجرائد . معناه إسناد المعنى المستفاد من جميع تلك الأوراق إلى الموظف . قذف . **الإسناد فى باب القذف** كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالا ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاة . التمسك بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى . لا يجدى . المقصود بهذه العبارة . الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً من كل تفصيل .

المداورة فى الأسلوب . لا عبرة بها ما دامت العبارات مفيدة بسياقها ٩٦ (١٤٠) معنى الإهانة . ماهية الإهانة . و١٧٣ (٢٢٠) ج٣

نقد مباح . كون العبارات المهينة التى استعملها المتهم مما جرى العرف ٩٦ (١٤٠) ج٣ على المساجلة بها . لا يشفع فى تجاوز حد النقد المباح . و٣٩٨ (٥٥٧) ج٤

النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ١٥ (٧) ج٢ ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته . ثبوت سوء النية لدى الناقد . يكفى للعقاب مهما كان الباعث على النقد فى الصحف مرتبطاً بالصالح العام .

قذف . لا يشترط أن تكون واقعة القذف مكونة لجريمة ١٤٢ (٢٠٥) ج٦ معاقب عليها . يكفى أن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه . مثال . مهندس بإحدى البلديات . نسبة المتهم إليه أنه استهلك نوراً لمصلحة نفسه بغير علم البلدية وأن تحقيقاً جرى فى ذلك . صحة واقعة القذف . لا يكفى فى نفى الجريمة . وجوب توافر حسن النية أيضاً .

محام . لا يعتبر فى أداء واجبه موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة . ٢٠٢ (٢٦٤) ج٢
لا يسوغ إثبات ما أسند إليه من وقائع القذف .

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

موظف عمومى . قذفه . عدم تعلق القذف بوظيفته أو عمله المصلحى . حكمه حكم القذف فى أفراد الناس . اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه . لا يجوز قانوناً إثبات وقائع هـذا القذف . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟ ١٣٧ (١٩٠) جـ ٣

عمدة . إسناد المتهم إليه علانية وعن علم أمراً معيناً لو صح لأوجب عقابه . عجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه . توافر أركان الجريمة . جواز اعتبار الجريمة بلاغاً كاذباً . ٩٣ (٧٨) جـ ٤

موظف . متى يجوز إثبات وقائع القذف فى حقه ؟ وكيل بنك التسليف الزراعى . ليس موظفاً عمومياً . لا يقبل من قاذفه أن يقيم الدليل على صحة ما قذف به . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

موظف . الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجهاً إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته وكان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . النقد المباح لا عقاب عليه أصلا . ٣١١ (٣٩٧) جـ ٢

نقد مباح . خروج النقد إلى حد الطعن والتجريح . وجوب العقاب . لا يبرر هذا الطعن أن يكون خصوم الناقد قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هـذا الباب . يكفى أن تراعى المحكمة هـذا الظرف فى تقدير العقوبة . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢

نقد مباح . لجنة العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . نقد قراراتها دون تعرض لأشخاص أعضائها أو التشهير بهم . نقد مباح . نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه . نقد مباح . ١٤٧ (١٤١) جـ ٤

نقد مباح . نواب . التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم الخ . إهانة لهم . النقد المباح . حده . ١٤٦ (١٤٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

موظف . الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ ع ٢٠ (٩) ج ٢
يقع على عاتق المتهم . طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات وقائع القذف .
تقدير المحكمة أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئاً من هذه
الوقائع ورفضها طلب الضم احتراماً لمبدأ فصل السلطات وضناً بنفوذها أن تبذله
فيما رأت أنه لا يجدى ، عدم بعدها فى تقديرها هذا عن محجة الصواب أو
مقتضى العقل . لا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد
ترتب عليه إخلال بحق الدفاع .

عيب . مناط العقاب على هذه الجريمة . ٣٣ (٥٤) ج ٥

قرار الحفظ (ر . أمر الحفظ) .

قرعة عسكرية — قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢
(ر . أيضا : وصف التهمة) :

الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون القرعة . حق ٢٤٥ (٣٢٦) ج ٣
الحكومة فى محاكمة مرتكبيها باق إلى أن يبلغ المتهم سن الأربعين . ابتداء
سقوط هذه الجرائم . يتوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .

التخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعى . جريمة ٧ (٦) ج ٤
معاقب عليها . عدم اللياقة للخدمة العسكرية . لا تأثير له . الأشخاص المستثنون
من حكم هذه المادة .

الاستخفاء من الخدمة العسكرية . جريمة مستمرة . الإهمال الذى ١٩١ (٢٣٥) ج ١
يعزى لموظفى الحكومة فى تأدية واجباتهم الخاصة بقانون القرعة بقصد تخليص
شخص من الخدمة . يتحقق ما دام ذلك الشخص مختفياً بعلم الموظف .

الإهمال فى التبليغ عن شاب مطلوب للقرعة العسكرية . يشترط ٢٤١ (٢٩٧) ج ٢
فى هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو أن يكون إهمال المتهم فى تأدية
واجبه وتعمده الإصرار على عدم التبليغ مقصوداً بهما تخليص أحد الأشخاص
وملزوميته بالخدمة العسكرية بدون وجه حق . عمدة . اتهامه بإهماله فى تأدية

رقم القاعدة الصفحة

قرعة عسكرية (تابع) :

واجباته لعدم تبليغه رئيس مجلس القرعة عن شخص احترف التجارة بعد إعفائه لأسباب دينية . الحكم عليه بالإدانة دون بيان توفر نية تخليص هـذا الشخص من الخدمة . بطلانه .

التستر على شاب مطلوب للقرعة العسكرية وعدم تبليغ الجهة الإدارية بوجوده بقصد تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية . جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الحق فى الدعوى العمومية فيها إلا متى بلغ الشاب سن السابعة والعشرين . ٢٣١ (٢٨٤) جـ ٢

عمدة . إسقاط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرة . مدة السقوط فيها . تبدأ من تاريخ مقارفتها . ١٤١ (٢٦٦) جـ ٥

موظف . محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء . معاقب عليها . **معاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار** بعد مرحلة الاقتراع . شيخ بلد . سكوته عمداً عن التبليغ عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد . عقابه . العلة فى الاختلاف بين المادتين ١٢١و١٢٤ من قانون القرعة . ٣٥٠ (٦١٤) جـ ٥

جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عنها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة . القول باستمرار قيامها وعدم انقطاعها إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين . ليس صحيحاً على الإطلاق . الاستمرار ينقطع بأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ : كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن . ٣٦٨ (٦٣١) جـ ٥

شيخ بلد . إثباته على غير الحقيقة فى كشف عائلة نفر القرعة أنه وحيد والده بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٢١ من قانون القرعة . الجريمة التى تعاقب عليها المادة ١٢٤ من هذا القانون . ٨٩ (١٢٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قرعة عسكرية (تابع) :

الإعفاء . نفر القرعة الذى لديه وجه للاعفاء . يجب عليه أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع . تخلف المتهم عن الفرز لأنه معفى من الخدمة العسكرية بحكم أن أصله من العربان . لا يشفع له فى مخالفة ما يفرضه عليه قانون القرعة من أوامر ونواه . معاقبته بالمادتين ١٢٩ و ١٣١ من ذلك القانون . ٣٤٩ (٦١٣) جـ ٥

قسوة — المادتان ١١٠ و ١١٣ ع = ١٢٦ و ١٢٩ :

متى تتم جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته . لا يشترط كذلك بلوغ الاعتداء درجة معينة من الجسامة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه بما يستوجب نقضه . ٣٢٠ (٤٤٠) جـ ٦

مدلول القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ ع . الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل فى مدلولها الأقوال والإشارات . ٥٥٧ (٧٠٠) جـ ٦

استعمال الموظف القوة اعتماداً على سلطة وظيفته . انطباق المادة ١١٣ على هذه الفعلة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

قصد احتمالى — المادة ٤٣ ع (ر . أيضاً حريق . قتل) :

المادة ٤٣ ع تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . لا محل لها ما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل عليه الاتفاق مع الشركاء . ٣٨٠ (٥٤٠) جـ ٤

ماهية القصد الاحتمالى . الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده . ١٣٥ (١٦٨) جـ ٢

قمار — المادة ٣٠٧ ع = ٣٥٢ :

مسكن خاص . متى يمكن اعتباره محلا للعب القمار ؟ إذا كان صاحبه ١٨٢ (٢٢٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قمار (تابع) :

قد أعده جميعه أو غرفة منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض . مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصى وأمامهم ورق لعب ونقود . لا يكفى لتطبيق المادة ٣٠٧ ع .

النوادى التى لا يعاقب على لعب القمار فيها . ماذا يشترط فيها ؟ ٣١١ (٤١٧) جـ ٦
ناد . شروط صورية له . وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضائه يلعب القمار . سبق تردده عليه لهذا الغرض . اعتباره مكاناً مفتوحاً للعب القمار . يصح . المادة ٣٥٢ ع . شروط تطبيقها . محل مفتوح للاعبين ، ولو أنه مخصص لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، لا يجنى صاحبه فائدة من اللعب . انطباق المادة المذكورة . الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذه المادة . هم كل من يشتركون فى إدارة المحل ويعملون على تسهيل اللعب للاعبين فيه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه .

قوادون (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

قوة الشىء المحكوم فيه (ر . أيضاً : استئناف . إقراض بربا فاحش . أمر الحفظ . جريمة مستمرة) :

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه . من النظام العام . جواز إبدائه ١٢٩ (١٢٠) جـ ٤
لأول مرة لدى محكمة النقض .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرط صحته : ٢٨١ (٣٧٤) جـ ٣
وجود حكم نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . وحدة الموضوع تتوفر فى كل القضايا الجنائية . اتحاد السبب يكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما (كدعوى ارتكاب تزوير مخالصة ودعوى الشهادة زوراً على صحة هذه المخالصة التى برىء فيها الشاهد

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

تأسيساً على صحة المخالصة) . وحدة الأشخاص تتوافر متى ثبت أن أحد المتهمين — فاعلا كان أو شريكاً — كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به .

دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها . هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه . يجب لقبوله أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى عين الواقعة التى سبق حفظها . استقلال كل من الواقعتين . لا يصح التمسك بهذا الدفع . مثال . متهم بالتعويل فى معيشته على ما تكسبه زوجه من الدعارة . سبق اتهامه بإدارة بيت للدعارة وحفظ هذه التهمة . لا يمنع من محاكمته ولو أن واقعة إحضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن تكون أيضاً محل اعتبار فى جريمة إدارة المنزل للدعارة . ٣٤٤ (٤٦٨) جـ ٦

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم . اعتبارها عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى هؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم فى القانون . حكم ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ويبنى على ذلك براءة متهم فيها . يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة فاعلين أو شركاء قدموا للمحاكمة معه أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة . ٤٠٤ (٥٧١) جـ ٤

فاعل . حكم صدر ببراءة الفاعل على أساس أن الواقعة لا عقاب عليها . استفادة الشريك من هذا الحكم ولو لم يكن طرفاً فيه . حجية هذا الحكم فى حق الكافة . أحكام الإدانة أو أحكام البراءة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات . لا حجية لها فى هذا الصدد . ٣٠٥ (٥٧٩) و٣٩٢ (٦٤٨) جـ ٥

الأحكام الصادرة بالعقوبة . شروط حجيتها . حكم بإدانة متهم فى واقعة . لا حجية له بالنسبة لمتهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه قبل الحكم عليه . ٥٤٥ (٦٨٢) جـ ٦

حكم ابتدائى يبرئة المتهمين جميعاً . استئناف النيابة بالنسبة لأحدهم . إدانته ٥٩٣ (٧٢٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

استثنافياً بناءً على أسباب مؤدية إليها . الحكم الابتدائى لا تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم .

حكم بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى بسبب وفاة المتهم . لا يمنع من إعادة النظر فيها إذا ظهر أن المتهم لا يزال حياً . هو فى هذه الصورة لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه . هو إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد . ٤٦١ (٦٠٥) جـ ٦

حكم ببراءة المتهم فى جريمة مستمرة (إدارة محل عمومى بدون رخصة) . استمرار المتهم فى إدارة المحل على الرغم من إلغاء الرخصة . معاقبته على ذلك مهما كان سبب الحكم السابق ببراءته . لا خطأ . الحكم السابق لا تكون له حجية . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

حكم ابتدائى ببراءة متهم فى دعوى مباشرة رفعت عليه لما وقع منه من قذف وبرفض التعويض المطلوب . استئناف المدعى دون النيابة . القضاء بالتعويض استئنافياً تأسيساً على المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى . تعرض المحكمة فى حكمها لإثبات واقعة القذف . لا اعتراض عليه ما دام أن الدعويين المدنية والجنائية رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية . الحكم فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية . ٥٥٤ (٦٩٨) جـ ٦

حكم فى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . سند المخالفة هو حكم بالإدانة فى جريمة سرقة . الطعن فيه فى صدد الطعن على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . لا يصح . هو بوصف كونه حكماً صحيحاً فى المناسبة التى صدر فيها يعتبر صحيحاً فى جميع المناسبات الأخرى التى تقتضى الرجوع إليه فيها . ٥٠٢ (٦٤٤) جـ ٦

العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . التعويل على الأسباب . مداه . بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له . حكم من المحكمة المركزية بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . تقديمها إلى قاضى الإحالة بتهمة أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة ١٥٨ (٢٩٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

بالعين . أمره باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ . تحدثه فى أسباب هذا الأمر عن إصابة العين وتشككه فى صحة نسبتها إلى المتهم . عدم إشارته فى منطوق الأمر إلى ذلك وتقريره فيه باعتبار الواقعة بشقيها إصابة الرأس وإصابة العين جنحة . إصدار الأمر على هذه الصورة خطأ . طعن النيابة فى هذا الأمر . لا اعتداد عند نظره بما ورد فى أسبابه غير متعلق بالمنطوق .

حكم بتقدير تعويض للمدعى المدنى . نقضه لبطلان جوهرى فيه . المدعى المدنى يعود إلى مركزه الأصلى قبل المحاكمة الجنائية وتعتبر دعواه أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة التى تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذى قدرها إلا إذا كان قد صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض فى هذه الحالة يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى التعويض المدنى . ٣٣٩ (٣٨٣) جـ ١

حكم من القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية . صيرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . يجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات دون سواها ، إما باعتبارها جناية وإما باعتبارها جناية أو جنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . حكم القاضى الجزئى يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظرها [1] . ٢٠٠ (٢٤١) جـ ١

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على متولى أمر عديمى الأهلية إلا إذا قبلها . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

قرار من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته . لا يمنع محكمة الموضوع عند نظر القضية من استئناف التحقيق أو استيفاء ما نقص منه لتحكم فى الدعوى غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق . ١٩٨ (٢٤٠) جـ ١

قرار قاضى الإحالة . إحالة دعوى جناية على محكمة الجنح عملا بقانون ٣٤ (٢٧) جـ ٢

---

(١) عدلت المحكمة عن هذا الرأى وأجازت لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ كما هو ظاهر فى موطن ذلك من هذا الفهرست .

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم طعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . تقديمها الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة . يتعين عليه أن يقرر بإحالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه . لا يمنعه من هذه الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها على محكمة الجنح فإن قراره هذا لم يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة . خلو المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر من النص على ما يجب إجراؤه فى هذه الحالة . قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق .

قرار قاضى الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية أو الظروف ٣٥ (٢٨) ج ٢
المخففة التى تبيح الحكم فى جناية بعقوبة الجنحة . حيازته لقوة الشىء المحكوم و٢٦٥ (٣٥٠) ج ٣
فيه بعد صيرورته انتهائياً على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة . قرار قاضى الإحالة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه تخطى حدود هذا الدفاع وإحالته القضية بناءً على ذلك على محكمة الجنح وصيرورة قراره هذا نهائياً . على محكمة الجنح مراعاة النتيجة القانونية التى قررها لما لهذا القرار من القوة .

أمر إحالة قضية إلى محكمة الجنح طبقاً للمادة الأولى من قانون ١٨٢ (٣٤٦) ج ٥
١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المعارضة فيه . لا تجوز إلا من النائب العمومى دون غيره . عدم معارضته فيه . حيازته لقوة الشىء المحكوم به ولو كان فيه خطأ من جهة تطبيق القانون أو تأويله . اكتساب المتهم الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وفى عدم توقيع عقوبة الجناية عليه .

أمر جنائى . واقعة اعتبرتها النيابة جنحة ضرب بسيط . تقديمها ٤٤٩ (٥٨٧) ج ٦
إلى القاضى الجزئى . إصداره أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً . إعلانه إلى العمدة لغياب المتهم . مضى ميعاد المعارضة فيه . صيرورته نهائياً . وفاة المجنى عليه بعد ذلك . إحضار المتهم إلى النيابة . إعلانه شخصياً بالأمر .

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

معارضته فيه . الفصل فى المعارضة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . إعادة التحقيق وتقديم المتهم إلى محكمة الجنايات . طعنه فى الحكم الصادر منها بعدم جواز محاكمته لنهائية الأمر الجنائى . لا يقبل . معارضته فى الأمر وحضوره الجلسة التى حددت لنظرها يترتب عليه قانوناً اعتبار الأمر كأن لم يكن .

دعوى بنوة . الحكم فيها بثبوت البنوة من المحكمة الشرعية . دعوى تعويض عن الأضرار التى ترتبت على شهادة الزور التى أدلى بها فى دعوى البنوة . دعويان مختلفتان . البحث فى أقوال الشهود ووزنها مما هو مقتضى دعوى التعويض . لا يعتبر تجديداً للنزاع فى موضوع البنوة الثابتة بحكم نهائى . وحدة المسألة المبحوث فيها فى الدعويين . لا تغير من اختلافهما موضوعاً . تضمين الشهود الزور . لا يفسخ شرعاً الحكم القائم على شهادتهم . الحكم الضمنى كالحكم القصدى لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله . هو ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم . لا يمكن اعتبار الشهود فى دعوى ما خصوماً فيها يمثلهم من استشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية صحيحة يصح أن يقال معها إن الحكم صدر لهم أو عليهم إذا صدر له هو أو عليه . الحكم فى دعوى البنوة اعتماداً على شهادة الشهود . ليس حكماً ضمنياً بصحة شهادتهم . ٢٦ (٤٨) ج ١

حكم من المحكمة الشرعية بنفقة بناء على شهادة الشهود . رفع النيابة الدعوى على هؤلاء الشهود لما تبينته من أنهم شهدوا زوراً . دخول المحكوم عليهم فى دعوى النفقة مدعين بحق مدنى . لا يجوز للشهود أن يدفعوا بعدم قبول الدعوى المدنية احتجاجاً بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم . الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والخصوم . الحكم الصادر فى أولاهما . لا يحتج به فى الأخرى . ٢٩٣ (٣٦١) ج ٢

دعوى . رفعها عن واقعة معينة بوصف معين . الحكم فيها بالبراءة . لا تجوز إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة بوصف جديد . اقتران الواقعة ٣٢٢ (٤١٥) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

الأصلية بواقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية . الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى .

دعوى . رفعها على شخص بوصف كونه سارقاً . الحكم ببراءته من السرقة . رفع الدعوى عليه من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة . يجوز ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بهـا على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة . ٣٢٢ (٤١٥) جـ ٣

ارتكاب عدة جرائم فى أماكن مختلفة تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه . يجب ألا يوقع على كل من اشترك فيـه إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم . ذلك لا يلزم عنه أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب ما يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من تلك الجرائم . لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة . ١١٢ (٢١٦) جـ ٥

دعوى مدنية . استخلاص المحكمة الجنائية أن دعوى التعويض السابق رفعها من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر عن التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوى أمامها . قضاؤها بعدم قبول طلب التعويض . إثارة الجدل بشأنه . لا تجوز . ١٣٣ (٢٥٧) جـ ٥

دعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية . دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية . وحدة الموضوع فى الدعويين . الصبغة الجنـائية التى يعطيها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة . لا تأثير لها فى وحدة السبب فى الدعويين . إضافة جرائم أخرى فى الدعوى المباشرة متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية . متى يكون لها تأثير ؟ دعوى مدنية من قيم على محجور عليها بالمطالبة بتعويض عما لحقها من ضرر . دعوى مباشرة منه ومن ابنتها باعتبارها دائنة لأمها أو مستحقة لنفقة عليها . المطالبة فى هـذه الدعوى من جانب البنت ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

بحقوق الأم . تمسك البنت باختلاف الخصوم فى هذه الدعوى عنهم فى الدعوى المدنية . لا يقبل .

متهم فى جريمتى نصب وسرقة . الحكم ببراءته ابتدائياً . استئنافه من النيابة . حكم المحكمة الاستئنافية غيابياً بتأييد حكم البراءة فى النصب وبمعاقبة المتهم على السرقة . المعارضة فيه من المتهم . إلغاء الحكم الغيابى الصادر بالبراءة فى تهمة النصب . لا يصح لكونه نهائياً . ١٧١ (٢٢٣) جـ ٢

متهم اتهم بجريمتين . حكم محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما . حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه . هذا الحكم بصيغته العامة هذه يعتبر صادراً فى التهمتين ولو كانت المحكمة لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما . لا يجوز للنيابة تقديم الدعوى ثانية إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يجوز لهذه أن تعيد النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الإشارة إليها فى الأسباب . ٢٦٧ (٣٣١) جـ ٢

واقعتان أسندتا إلى متهم بعينه فى قضيتين وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة . وحدة السبب فى الواقعتين . متى تعتبر متوافرة ؟ إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة فى الحالتين . ٢٠٦ (٢٧٠) جـ ٣

جريمة . تنفيذها بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . العقاب على كل فعل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال تمنع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة . مثال فى جريمة اختلاس وتزوير . ١ جـ ١

الأفعال الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، ما كان منها محل نظر فى تلك المحاكمة وما لم يكن . جميعها تكون جريمة واحدة . رفع الدعوى على امرأة بجريمة من جرائم العادة . ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل فى الدعوى الخاصة بها . يجب على المحكمة أن تقرر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم فيها على اعتبار أن جميع تلك الوقائع تكون جريمة واحدة . ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤ و ١٩٨ (٣٧٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدانته . فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته . ٩٩ (١٤٠) جـ ٦

المعاقبة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة جريمة منصوصاً عليها فى قانون العقوبات . ٧٨ (٦٩) جـ ٢ و ٧ (١٠) جـ ٥

عسكرى متهم بإحراز حشيش . محاكمته أمام المجلس العسكرى عن مخالفته الأوامر العسكرية . لا تمنع من محاكمته عن تهمة إحراز الحشيش أمام المحاكم . ١٩٢ (٢٤٨) جـ ٢

محاكمة شخص عن فعل جنائى وقع منه . متى لا تجوز محاكمته مرة أخرى عن هذا الفعل ذاته ؟ شرط ذلك . أن تكون للمحكمة الأولى سلطة الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه وعلى الأخص الوصف الأشد . مجلس عسكرى . حكمه فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية . جواز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الوصف الأشد الذى تتحمله الواقعة موضوع المحاكمة . ٣٥٩ (٦١٩) جـ ٥

متهم . سبق محاكمته أمام المحكمة العسكرية عن تهمة ذبح جمل خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . تقديمه إلى المحكمة الجنائية بتهمة بيعه لحوما فاسدة أكل المجنى عليه منها فمات . هذه واقعة مختلفة . لا وحدة بين الدعويين . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

تشويش بالجلسة يتضمن قذفاً وسباً . حكم المحكمة على المتهم بسبب ٢٠٣ (٢٦٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

هذا التشويش . لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونيـة مستقلة على ما تضمنه التشويش من القذف والسب .

حكم مدنى نهائى بصحة سند . حكم جنـائى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير . القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية . شروط اكتساب الأحكام النهائية قوة الشيء المحكوم فيـه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة . ٩٥ (٩٣) جـ ٢

حكم من المحكمة المدنية برد وبطلان ورقة . ليس له قوة الشيء المحكوم فيه لدى المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى بشأن تلك الورقة . ٦٧ (١٠١) جـ ٣

حكم فى دعوى مدنية . لا تأثير له فى الدعوى الجنائية ولا يقيـد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى . متهم بجريمة إقراض بربا فاحش . حكم مختلط يفيد أن المعاملة تجارية . لا يجدى المتهم فى نفى التهمة عند ثبوتها . ١٩ (٢٠) جـ ٤ و١٦٨ (٣١١) جـ ٥

حكم مدنى بصحة الديون المقول باشتمالها على فوائد ربوية . لا حجية له فى الدعوى العمومية بشأن جريمة الاعتياد . ٩١ (١٦٥) جـ ٥

تقدير التعويض على أساس المبالغ المختلسة فى الحكم القاضى بالعقوبة . لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار . ١٨٤ (٣٥٠) جـ ٥

حكم فى دعوى مدنية بناءً على ورقة . لا يقيد المحكمة الجنائية فيما يتعلق بهذه الورقة . لهذه المحكمة أن تستبعدها من الأدلة المعروضة عليها متى اقتنعت بأنها مزورة . ٤٣٤ (٥٦٨) جـ ٦

حكم مدنى . القاضى الجنائى غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . ٣٣٥ (٤٥٩) جـ ٦

محكمة مدنية . الطعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى . رفضها سماع شهود لإثبات واقعة المديونية . دعوى عن سرقة هذا السند أمام المحكمة الجنائية . سماع هـذه المحكمة الشهود عن واقعة المديونية . عدم الاعتراض على ذلك . الطعن فى هـذا الحكم بدعوى مخالفته للحكم المدنى . ٨٢ (١١٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام . الطعن فى حكم المحكمة الجنائية بدعوى مخالفته لحكم المحكمة المدنية . لا يقبل . الدعويان مختلفتان .

محكمة جنائية . تصديها وهى تحقق دعوى إلى واقعة أخرى بحثتها وقالت كلمتها فيها من جهة تعلقها بالدعوى المنظورة أمامها . ما تقوله من ذلك لا تلتزم به المحكمة التى ترفع لها الدعوى عن تلك الواقعة . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا على اعتبار أنه لم تقدم له أسباب . ثبوت أن أسباب الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة فى إرسالها إلى قلم الكتاب . لا يصح بقاء هذا الحكم قائماً . ٢٧ (٣٥) و٩٨ (١٣٩) و٤١٦ (٥٤٩) جـ ٦

حكم ببراءة متهم حصل عليه المتهم بطريق الغش والتدليس . هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها [1]. ٥٩ (٥٠) جـ ٢

محكوم عليه . عدم تقريره بالطعن ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . وفاته . حجية الحكم الذى صار نهائياً فى حقه أثناء حياته . لا يمكن أن تتأثر بوفاته . هذه الوفاة لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية . ٣١٩ (٤١٦) جـ ٤

قوة قاهرة (ر . مسؤولية مدنية) .

(ك)

كحول — المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول :

تقطير . العمليات التى يوجب القانون على كل من يرغب فى إجراء أى منها بقصد التقطير إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج مقدماً . هى نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وتخمير المواد السكرية . العمليات الأخرى التى ذكرتها المادة الرابعة من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على ٢٧١ (٥٢٩) جـ ٥

(١) هذا الحكم محل للنظر .